مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التكييف القانوني لجرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر

Legal adaptation of the crimes of the French occupation in Algeria

مسيكة محمد الصغير*

جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)،messikasaleh60@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2021/12/06	تاريخ القبول:2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول التكييف القانوني للجرائم الدولية المرتكبة من قبل المستعمر الفرنسي ضد الجزائريين إبان فترة الاحتلال، والتي لا تنحصر فقط على الجرائم الدولية المرتكبة فوق الإقليم الجزائري بل تتعداه إلى الإقليم الفرنسي، كما أن الفترة الزمنية التي وقت فيها هذه الجرائم لا تنحصر فقط في فترة الثورة التحريرية المباركة "1954-1962"، بل تعود إلى ما قبل ذلك، أي طول الفترة الاستعمارية "1830-1962".

في نفس السياق، فإن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها الاحتلال الفرنسي في الجزائر، تعد من أبشع الجرائم الدولية خطورة نظرا لاستهدافها إبادة الجزائريين، التعذيب، التهجير، التجارب النووية وغيرها من الجرائم الأخرى. الخ، والتي ترقى حسب أحكام القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية جرائم الحرب.

الكلمات المفتاحية : الاحتلال الفرنسي؛جرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الإبادة الجماعية ؛ جرائم الحرب.

Abstract :

This study aims to shed light on the legal adaptation of the international crimes committed by the French colonizer against the Algerians during the period of occupation, which are not limited to international crimes committed over the Algerian territory, but also extend to the French territory, and the time period in which these crimes were not limited to Only in the period of the blessed liberation revolution (1954-1962), but rather it goes back to before that, and extends the length of the colonial period (1830-1962).

In the same context, the grave violations committed by the French colonizer in Algeria are among the most heinous international crimes due to their targeting of the extermination of Algerians, torture, displacement, nuclear tests and other crimes..etc, which amount to according to the provisions of international law, international humanitarian law and international law. Human rights to crimes against humanity, genocide, war crimes.

Keywords:French colonizer ; crimes against humanity; genocide crimes ; war crimes.

مقدّمة:

عمد المستعمر الفرنسي الغاشم منذ أن وطئت قداه ميناء سيدي فرج في سنة 1830 إلى غاية دحره وهزيمته على يد جيش التحرير الوطني الجزائري على مدى 138 سنة أو يزيد ،إلى اعتماد استراتيجية الحرب الشاملة في تعامله مع الجزائريين لإجبارهم على الاستسلام، حيث لم تتوان قوات الاحتلال في ارتكاب أبشع الجرائم الدولية فضاعة في حق الشعب الجزائري، وتجلت هذه الأخيرة بوضوح في عدة أشكال وأساليب لعل أبرزها:المعاملة المنافية لمبادئ الإنسانية،الإبادة والتعذيب،استعمال أسلحة محظورة،التفجيرات النووية وغيرها من دروب الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

فالسلطات الاستعمارية الفرنسية المدنية والعسكرية لجأت إلى تنفيذ مخططا إجراميا لإبادة الجزائريين فاستخدمت كل الإجراءات الممكنة والمتوفرة لديها، ولم يسلم من سياستها القمعية والعقابية أي أحد، بل وسعتها لتشمل من دون تمييز المدنيين العزل من أطفال ونساء وشيوخ،وارتكبت على إثرها مئات المجازر الجماعية ،وحالات التقتيل الفردي والعشوائي، وفي هذا الإطار استعانت القوات الفرنسية بعدة وسائل وقوانين عقابية تتعارض مع القوانين الدولية وحتى الفرنسية أطلقت عليها اسم "القوانين الخاصة".

بيد أنه في هذا المقال لا يسعنا المجال إلى التطرق إلى دراسة تفصيله لجميع الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها المستعمر الفرنسي في حق الجزائريين،وإنما سوف يتم الاكتفاء والتركيز على أهم الجرائم والأحداث البارزة التي تم تسجيلها وتوثيقها من قبل المؤرخين- سواء الفرنسيين أو الجزائريين- خلال فترة الاحتلال "1830-1954"،أو التي اعترفت السلطات الاستعمارية بوقوعها ولو بصفة جزئية لأن الكثير من الجرائم تم دفنها ومحاولة طمسها من قبل المستعمر تهربا من المساءلة الجنائية الدولية.

في نفس السياق،فإن التطرق إلى التكييف القانوني لجرائم الاحتلال الفرنسي المرتكبة ضد الجزائريين،والتي ترقى في كثير من الأحيان إلى جرائم دولية خطيرة (جرائم الإبادة الجماعية،جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) يتطلب سرد البعض من هذه الأفعال التي تكون الركن المادي لهذه الجرائم ومدى انطباقه على الجرائم المرتكبة من قبل المستعمر الفرنسي،ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إماطة اللثام عن كثير من الجرائم الشنيعة التي ارتكبها الاستعمار الفرنسي أثناء احتلاله للجزائر،هذا من جهة ومن جهة أخرى تفنيد جُملة الأباطيل التي نشرها بعض جنرالات فرنسا والهادفة إلى تزييف حقائق الجرائم المرتكبة في الجزائر.

وعلى الرغم من كل الشواهد الكثيرة والاعترافات العديدة لمرتكبي تلك الجرائم من مسؤولين مدنيين وقادة عسكريين، وتوثيق بعضها بأدلة قطعية، تثبت وبالدليل ارتكاب فرنسا لجرائم وانتهاكات جسيمة في حق الجزائريين،إلا أنها ظلت ترفض الاعتراف بارتكاب تلك الجرائم،بل ذهب بها الأمر إلى استصدار قانون (قانون 23 فيفري 2005) يمجد الاستعمار[1]،وبالتالي محاولة تبرير ارتكاب تلك الجرائم وعدم متابعة المسؤولين عن ارتكابها وأيضا إنكار مسؤوليتها كدولة عن تعويض الأضرار التي تسببت فيها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع،في محاولة إبراز والتعرف على أبشع الجرائم الدولية فضاعة المرتكبة من قبل المستعمر الفرنسي ضد الجزائريين،سواء المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني أو الجرائم الماسة بحقوق الإنسان،وهذا بالتطرق إلى الجانب القانوني لهذه الجرائم ،والتي تبقى تفتقد إلى دراسات متخصصة في هذا المجال نظرا لقلة المصادر ،بل انعدامها أحيانا أخرى.

من خلال ما سبق ،تتبلور الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي:**ما هي الطبيعة القانونية للجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها فرنسا في حق الجزائريين وممتلكاتهم وأعيانهم المدنية أثناء فترة احتلالها للجزائر؟**

هذه الإشكالية الرئيسية تندرج تحتها مجموعة من الأسئلة أهمها:

1- هل يمكن اعتبار الجرائم المرتكبة من قبل المستعمر الفرنسي في الجزائر جرائم دولية بامتياز،تدخل ضمن الأفعال المشكلة لجرائم الحرب،الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتي لا يمكن أن تسقط بالتقادم، طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها،اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 واتفاقية عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 ،والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998؟.

2- ما مدى وحجم تلك الانتهاكات؟ وما مدى إمكانية مساءلة فرنسا عن الجرائم المرتكبة في الجزائر أثناء فترة الاحتلال وما بعدها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية،ومن أجل إعطاء هذه المداخلة الصبغة العلمية الأكاديمية،تم الاعتماد على عدة مناهج علمية،بدءا بالمنهج التاريخي من خلال سرد واستحضار الأحداث التاريخية الهامة التي تم التعرض إليها بالتحليل والدراسة،والمنهج الوصفي باعتباره يهتم بوصف الأحداث وتسلسله، ثم المنهج التحليلي وذلك بتحليل أهم الاتفاقيات الدولية والقوانين التي نصت على الجرائم الدولية الأشد خطورة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وللإجابة على هذه الخطة،تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الانتهاكات الجسيمة للمستعمر الفرنسي لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما في المبحث الثاني فتم التطرق إلى الانتهاكات الجسيمة للمستعمر الفرنسي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول:الانتهاكات الجسيمة للمستعمر الفرنسي لقواعد القانون الدولي الإنساني

يحكم القانون الدولي الإنساني نوعان من المبادئ:مبادئ الإنسانية ومبادئ أساسية متعلقة بسير العمليات العسكرية،غير أن الاستعمار الفرنسي في الجزائر لم يلتزم إطلاقا بهذه المبادئ، بل خرق كل الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[2]،كما قام بانتهاكات جسيمة لجميع الأعراف الدولية المعمول بها خلال النزاعات المسلحة في الجزائر، وهذا رغم توقيع فرنسا على اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 1949/12/08 وتصديقها عليها بتاريخ1951/06/28.

ورغم أن مختلف المقاومات الشعبية والثورات التي قامت في الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي إلى غاية اندلاع ثورة الفاتح نوفمبر 1954، كانت حقا مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي، لأنها كانت تهدف أساسا إلى دحر المستعمر الغاشم والحصول على الحرية والاستقلال،استنادا لمبدأ حق الشعوب الواقعة تحت الاستعمار في تقرير المصير،إلا أن الممارسة الفرنسية الاستعمارية لم تحترم أيا من المعاهدات التي كانت فرنسا طرفا فيها، بل تنصلت من التزاماتها الدولية سواء المتعلقة بمسؤولية دولة الاحتلال أو تلك المتعلقة بسير الأعمال العسكرية.

المطلب الأول:انتهاك المستعمر الفرنسي للمبادئ الإنسانية.

تختلف أحكام مبادئ الإنسانية بحسب طبيعة النزاع ،سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي[3] ،إلا أنها تجد جذورها في فكرة الكرامة الإنسانية التي يجب مراعاتها من خلال منع الاعتداءات المعنوية والإهانة والأعمال التي تمس بالشرف،إلى جانب الاعتداءات الجسدية.

الفرع الأول:المقصود بالمبادئ الإنسانية.

يوجد في هذه الفئة عددا من المبادئ،من أهمها يمكن أن نذكر المبادئ الآتية:

أولا:مبدأ الإنسانية: هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني يقضي هذا المبدأ بأن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف[4]، أي تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه وبمعزل عن أي اعتبار أخر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي، أو ديني أو عسكري.

ثانيا: مبدأ التمييز: يقضي بتأمين الاحترام والحماية للمدنيين وللأعيان ذات الطابع المدني،وذلك بتحريم استخدام أي سلاح عشوائي الأثر، ويلحق بالبيئة أضراراً بالغة وطويلة الأمد[5].

ثالثا: مبدأ الأمن:أي أن الشخص المحمي لا يمكن أن يعاقب إلا على الأفعال التي ارتكبها شخصيا، وضرورة حظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية[6].

رابعا: مبدأ الحماية:أي توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة سواء الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية،أو الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة كالجرحى والمرضى،حيث يفرض هذا المبدأ احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.

الفرع الثاني:عينات عن انتهاك المستعمر الفرنسي لمبادئ الإنسانية.

ارتكب المستعمر الفرنسي العديد من الانتهاكات الجسيمة لأهم المبادئ الإنسانية،بهدف السيطرة على الجزائريين بإرغامهم على التقهقر والاستسلام وعدم المطالبة بالاستقلال،بالرغم من أن حماية المدنيين تأتي في مقدمة مبادئ القانون الدولي الإنساني، ونذكر منها:

أولا:إصدار القوانين الجائرة:التي كانت تهدف إلى التمييز بين المعمرين والجزائريين ولعل أهمها إصدار قانون الأهالي[7] الذي صدر في فترة حكم الجمهورية الثالثة في 24 أكتوبر 1870 الذي وسع من صلاحيات السلطة الإدارية وأكسبها اختصاصات قضائية تسمح للحاكم العام بتوقيع العقوبات دون محاكمة بهدف الحفاظ على الأمن العام،وكذا الأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية فالعقوبات لا تطبق على الفرد الذي ارتكب الجريمة وإنما تتم

معاقبة جميع السكان الذين يسكنون ذلك المكان كما أعطى هذا القانون سلطات واسعة للمتصرفين الإداريين ورؤساء البلديات بحبس الأشخاص ومصادرة أملاكهم دون حكم قضائي[8].

ثانيا: الترحيل الجبري والنفي والإبعاد: لجأت قوات المستعمر الفرنسي لفرض سيطرتها على الجزائر والجزائريين إلى إجراءات دنيئة بقيت وصمة عار في تاريخ فرنسا الاستعمارية،ومن بين هذه الإجراءات نجد الترحيل الإجباري، إضافة إلى الإبعاد والنفي خارج الوطن،ومن ذلك جزيرة سان مارغريت وحدها التي استقبلت ما بين الفترة 1841 و 1843 حوالي 80 شخصية من الزعامات الأهلية الذين رفضوا التعامل معها أو ثاروا ضدها،وتم التخلص كذلك من زعماء ثورات 1864 و1871 بالنفي من الجزائر كما أصدرت المحاكم الفرنسية أحكاما بالإعدام في حق بعض المقاومين وبنفي بعض الزعماء إلى كاليدونيا الجديدة،وطرد مئات العائلات إلى تونس،منها فرع أولاد مقران الذين قدروا بحوالي 500 فرد وأبعد البعض إلى فرنسا وكورسيكا[9].

ثالثا: تعذيب الجزائريين ومعاملتهم معاملة لا إنسانية: تفنن الفرنسيون في مختلف أنواع التعذيب التي لا تمت بصلة إلى الإنسانية[10]،فتعرضت أغلب فئات الشعب الجزائري إلى التنكيل والتعذيب الممنهج أثناء الاحتجاز أو السجن أو الاستنطاق،وهناك من أصيب بالجنون،وهناك أيضا من يعاني من تشوهات جسدية ونفسية[11]،حيث لجأت في سنة 1957 إلى انتقاء حوالي 100 ضابط من مختلف الوحدات العسكرية لممارسة التعذيب والقمع الوحشي[12]،كم اتم فتح مدارس خاصة من مدرسة جون دارك بسكيكدة المتخصصة في فنون التعذيب الوحشي في 11 ماي 1958.

فالمستعمر الفرنسي ارتكب العديد من الأفعال الإجرامية التي استهدفت السكان المدنيين مثل التعذيب والقتل والتهجير دون أي مبالاة بمبادئ الإنسانية،التي تضمنتها قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والمكتوبة والتي تفرض وجوب معاملة ضحايا الحروب وفق المبادئ الإنسانية وذلك عن طريق حمايتهم واحترام شرفهم ودمهم ومالهم[13].

المطلب الثاني:انتهاك المستعمر الفرنسي للمبادئ الأساسية المتعلقة بسير العمليات العسكرية.

انتهك المستعمر الفرنسي كل المبادئ الأساسية التي ينبغي على جميع المتحاربين مراعاتها والالتزام بها، فارتكب العديد من الأفعال الإجرامية،رغم انضمامه ومصادقته على العديد من والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، التي تلزم كل المحاربين على ضرورة التقيد بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تتعلق بكيفية سير العمليات العسكرية، والحد من بعض أساليب ووسائل القتال التي تستخدمها أطراف النزاع.

الفرع الأول:المقصود بالمبادئ الأساسية المتعلقة بسير العمليات العسكرية.

ألزمت مختلف النصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب على أطراف النزاع احترامها أثناء سير العمليات العسكرية،ونذكر منها:

أولا:مبدأ التناسب:يقصد به التناسب بين الفعل ورد الفعل أي تحقيق توازن تقريبي بين الخسائر في الأهداف المدنية وميزة الهجوم العسكري،أو بمعنى آخر تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين،تتمثل الأول فيما تمليه الضرورة العسكرية «الضرورة الحربية"،بينما تتمثل الثانية فيما يمليه مبدأ الإنسانية أثناء سير العمليات العسكرية.

ثانيا:مبدأ الضرورة الحربية:يقصد به أن أطراف النزاع ليس لهم الحرية المطلقة في استخدام وسائل القتال بحجة الضرورة العسكرية بل هي مقيد بعدة شروط.

ثالثا:مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأعيان المدنية والعسكرية:هو أساس قانون النزاعات المسلحة بأكمله،ويمكن اختصار وظيفة هذا المبدأ في لفظ واحد وهو الحماية باعتبارها الغاية القصوى للقانون الدولي الإنساني،وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم[14].

الفرع الثاني:عينات عن انتهاك المستعمر الفرنسي للمبادئ الأساسية المتعلقة بسير العمليات العسكرية.

تنصلت فرنسا من كل التزاماتها الدولية المتعلقة باحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في الجزائر، خاصة المبادئ المتعلقة بسير العمليات العسكرية كما أنها انتهكت القواعد المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة، ومن بين هذه الأمثلة نذكر[15]:

1- قامت قوات الاحتلال الفرنسي بتاريخ 13 مارس 1957 باستعمال قنابل غازية ضد سكان عين يسر وهذا بعد تكديسهم في براميل الخمر فاختنق حوالي 34 شخص ثم ألقي بجثثهم في الغابة للذئاب.

2- قامت الوحدات العسكرية الفرنسية يومي24و25 ماي 1957 بالقضاء على حوالي 112 شخص بمنطقة قسنطينة بعد لجوئهم إلى مغارة، فاستعمل المستعمر الفرنسي لقنابل خانقة مما أدى إلى هلاكهم جميعا.

المبحث الثاني:الانتهاكات الجسيمة للمستعمر الفرنسي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة في الجرائم الآتية:1- جرائم الإبادة الجماعية، 2- الجرائم ضد الإنسانية،3- جرائم الحرب،4- جرائم العدوان.

وعلى الرغم من أن هذه الجرائم جميعها ضد مبادئ حقوق الإنسان إلا أن الفقرة الثانية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية تنطبق بشكل مباشر على الجرائم المرتكبة ضد مبادئ حقوق الإنسان والتي تخضع لاختصاص المحكمة[16].

المطلب الأول:ارتكاب المستعمر الفرنسي لجرائم ضد الإنسانية في الجزائر.

ارتكب المستعمر الفرنسي العديد من الأفعال التي تدخل ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية، حيث ارتكب العديد من الأعمال الوحشية ضد السكان المدنيين من قتل ونهب للأموال والأراضي وترحيل إجباري ومعاملة لا إنسانية وسجن الأشخاص وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية الأخرى.

الفرع الأول:المقصود بجرائم ضد الإنسانية.

توصف الجرائم ضد الإنسانية بأنها الأفعال الإنسانية أو العرقية أو القومية أو الدينية أو الإثنية أو الثقافية أو المتعلقة بنوع الجنس ذكرا أو أنثى في إطار المجتمع، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[17].

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد علقت المادة السابعة منه على هذه الجرائم بقولها: لفرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية من ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[18]:1- القتل ،2- الإبادة ،3- الاسترقاق، 4- الإبعاد أو القتل القسري للسكان ،5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، 6- التعذيب، 7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، 8-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية،أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، 9- الاختفاء القسري للأشخاص، 10- جريمة الفصل العنصري، 11- الأفعال الغير إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الفرع الثاني: انطباق الجرائم ضد الإنسانية على جرائم المستعمر الفرنسي في الجزائر.

تنطبق الجرائم المرتكبة من قبل المستعمر الفرنسي على الجرائم ضد الإنسانية، ومن بين هذه الجرائم نذكر:

أولا: ترحيل، نقل وجمع السكان تحت الإكراه في محتشدات: بينت المصادر التاريخية بأنه وقع بين سنة 1954 و1960 تهديم 3000 قرية جزائرية وترحيل 300.000 شخصا جزائريا إلى الدول المجاورة تونس والمغرب،وجمع 3 ملايين من الريفيين تحت الإكراه في محتشدات 2500 محتشدا،لانتزاع أراضيهم وعزلهم عن الثورة التحريرية وإفشالها[19].

ثانيا: تجريد السكان من أراضيهم وممتلكاتهم: سعت الدولة الاستعمارية في البداية،إلى التشجيع على الهجرة إلى الجزائر،وقامت بمنح المهاجرين أراضي الجزائريين دون مقابل،وتجسدت هذه السياسة في القانون الصادر بتاريخ 21 جوان 1871،والذي وافق عليه الفرنسي والذي بموجبه تم منح 100.000 هكتار للاجئين الفرنسيين من الألزاس واللورين، كما اقترحت لجنة برلمانية مصادرة 340.000 هكتار من أراضي الجزائريين وذلك لإسكان الوافدين الجدد إلى الجزائر،ولم يكتف البرلمان الفرنسي بهذا بل استغل ثورة الجزائريين على فرنسا علم 1871 وأعطى موافقته على فرض ضريبة الحرب الإجبارية كعقاب على حمل السلاح ضد فرنسا[20]،وهي كلها ممارسات تنطق عليها أركان الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثا:سياسة التجويع وافتعال الأزمات الاقتصادية:لجأت السلطات الاستعمارية إلى ممارسة أفعال غير إنسانية تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بالجزائريين، ومن أمثلتها المجاعات التي عرفتها مدينة قسنطينة وضواحيها خلال الفترة 1830- 1880 والتي كان للسلطات الاستعمارية دور كبير في حدوثها،حيث خلال هذه الفترة عانى الشعب الجزائري من الكثير من الأزمات الاقتصادية،والتي كان لها الأثر الكبير على المستوى المعيشي للجزائريين[21].

المطلب الثاني:ارتكاب المستعمر الفرنسي لجرائم الإبادة الجماعية في الجزائر.

تعرض الشعب الجزائري إلى إبادة جماعية منظمة من قبل الاحتلال الفرنسي،فالطريقة المنتهجة من قبله لم تعرفها البشرية جمعاء إلا نادرا، متناقضين بذلك مع شعاراتهم الجوفاء في الثورة الفرنسية عام 1789 " العدالة والإيخاء وحقوق الإنسان"[22]، فكان المجتمع الجزائري حقل تجارب في التقتيل الجمعي والفردي وهذا ما جعلها عملية مقصودة الهدف منها هو تغليب العنصر الأوروبي على حساب المجتمع الجزائري[23].

الفرع الأول:المقصود بجرائم الإبادة الجماعية.

جرائم الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية،وقد حمل لنا التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروبا قامت واستهدفت إبادة جماعات بشرية بأكملها،ولعل أهمها الجرائم التي قادها المغول في العالم الإسلامي،وقد استطاع من خلالها إبادة دول بأكملها وشكلت في جوهرها عملية تصفية وإبادة للعرب والمسلمين وآخر حرب ما تكبدته أوروبا والعالم من ويلات الحرب العالمية الأولى والثانية،ومع تطور المجتمعات وما صاحبه من تغير واضح في عقلية المجتمع الدولي لحجم الدمار الشامل الذي حل بها،هذا كله كرس واقعا جديدا أصبح مفهوم السلم والأمن البشري ضرورة وحاجة ملحة[24].

عرف المجتمع الدولي جريمة الإبادة الجماعية لأول مرة بواسطة "**رفائيل ليمكن**" في كتابه جرائم النازية في أوروبا المحتلة،ثم ظهرت في محكمة نورمبورغ حيث بلورت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري المعتمدة في 1948/12/09 والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مفهوم الإبادة الجماعية" التي تعني وفق هذه المادة الأخيرة أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"[25].

ويعتبر الفقيه **البولوني ليمكين** أول من استخدم مصطلح الإبادة الجماعية عام1933، حيث أخذها من المصطلح اليوناني(**GENOCIDE**) وهو مشتق من كلمتين**GENOS**ومعناه الجنس و**CIDE** معناه القتل، وقد أخذ نظام روما الأساسي في المادة 6 المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية بالتعريف الذي أوردته المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 وذلك بنقلها حرفيا، وهذا ما أخذ به أيضا النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا في المواد2 و4 على التوالي حيث تنص على ما يلي[26]: لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أوعرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا،1- قتل أفراد الجماعة ،2- إلحاق ضرر جسدي أو

عقلي جسيم بأفراد الجماعة ،3- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ،5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى الجماعة الأخرى.

الفرع الثاني:انطباق أركان جرائم الإبادة الجماعية على جرائم المستعمر الفرنسي في الجزائر.

إن أركان جريمة الإبادة الجماعية تنطبق على جرائم المستعمر الفرنسي في الجزائر،ولا يسعنا المقام إلى التطرق إلى جميع جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المجتمع الجزائري وإنما سوف نتطرق إلى عينات بسيطة فقط،ومن بين أبشع جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في الجزائر نذكر:

أولا :الإبادة الجماعية لقبيلة العوفية بالحراش سنة 1932: في 05 أفريل 1932 تم إبادة قبيلة العوفية المتمركزة بالقرب من وادي الحراش بأوامر وتعليمات من **الجنرال دو روفيقو**، حيث تم الهجوم ليلا ولم يتم التفريق بين الكبير والصغيرولا بين الرجل والمرأة، خلفت هذه المجزرة إبادة جماعية لجميع أفراد القبيلة والمقدر عددهم بـ 12000 ألف شخص[27].

ثانيا :انتهاكات 08 ماي 1945:قامت قوات الاحتلال بارتكاب مجازر رهيبة ضد المدنيين العزل في كل من قالمة، سطيف وخراطة،إذ شنت حملة إبادة واسعة راح ضحيتها ما يقارب بين 10 ألف و 50 ألف قتيل[28].

ثالثا : أحداث 17 أكتوبر 1961: استجابة لأوامر فيدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا ومناهضة لقرارات الشرطة الفرنسية وقمعها للمهاجرين الجزائريين وعلى رأسهم **السفاح موريس بابون**، خرج أكثر من 30 ألف مهاجر جزائري إلى الساحات والشوارع الرئيسية بباريس للتظاهر السلمي، فحاولت الشرطة الفرنسية منع المتظاهرين وقامت بإطلاق النار والقنابل المسيلة للدموع على المتظاهرين،أين سقط حوالي 300 قتيل من بينهم 226 تم رميهم بوحشية في نهر السين،إضافة إلى اعتقالما يزيد عن 10000 جزائري[29].

المطلب الثالث:ارتكاب المستعمر الفرنسي لجرائم الحرب في الجزائر.

ارتكب المعتمر الفرنسي كل أشكال جرائم الحرب الممكنة في الجزائر،فارتكب العديد من الخروقات الجسيمة سواء المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، أو الانتهاكاتالجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنسانيالتي من الممكن أن ترتكب خلال نزاع مسلح دولي.

الفرع الأول:المقصود بجرائم الحرب.

عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب، على أنها "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة" والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[30]، كما تنصّ الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،والمحكمةالخاصة لسيراليون، وكذلك لائحة الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET) رقم 15/2000، على الإختصاص في ما يتعلق بالإنتهاكات "الخطيرة" للقانون الدولي الإنساني.

تشمل جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التالي وهي إما[31]:

1- الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف: في حالة نزاع مسلح دولي، تشكّل الأفعال التالية، المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بمقتضى أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة خروقات جسيمة وهي: القتل العمد،التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية،التسبب عمداً بمعاناة شديدة أو إصابة خطرة للجسد أو الصحة،التدمير الواسع أو الاستيلاء على الممتلكات، الذي لا تبرّره ضرورات عسكرية، والذي جرى القيام به بشكل مفرط وغير شرعي،إكراه أسير حرب أو أيّ شخص محمي آخر على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية،تعمّد حرمان أسير حرب أو أيّ شخص محمي آخر من الحق في محاكمة عادلة وقانونية،النقل أو الترحيل غير الشرعي،الاحتجاز غير الشرعي،أخذ الرهائن.

2- انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنسانيارتكبت خلال نزاع مسلح دولي: مثل الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخصّ المعاملة المهينة أو التي تحط بالكرامة، وتشويه جثث الموتى،العقم القسري،إكراه رعايا الطرف المعادي على المشاركة في عمليات عسكرية ضد الطرف الذي ينتمون إليه،قتل أو جرح مقاتل استسلم، أو عجز عن القتال؛الإعلان عن عدم الإبقاء على أحياء،إساءة استخدام الشارات المميزة التي تدل على الحماية، بشكل ينجم عنه موت أو إيذاء شخصية خطيرة؛إساءة استخدام الراية أو الشارات العسكرية أو الزي العسكري للعدو، بشكل ينجم عنه موت وإيذاء شخصية خطيرة،قتل أو جرح العدو باللجوء إلى الغدر،جعل أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، أو الوحدات الطبية، أو وسائط النقل الطبية محلاً للهجوم، نهب الممتلكات أو الاستيلاء عليها بشكل مخالف للقانون الدولي الإنساني، تدمير ممتلكات لا تقتضيه ضرورة عسكرية.

الفرع الثاني:عينات عن انتهاك المستعمر الفرنسي للمبادئ الأساسية المتعلقة بسير العمليات العسكرية.

قامت السلطات الاستعمارية بارتكاب العديد من صور جريمة الحرب المنصوص عليها دوليا في الجزائر، ومن أمثلتها نذكر:

أولا: استعمال الغازات السامة: يعتبر استعمال الغازات السامة محظور دوليا[32]، لكن السلطات الفرنسية عمدت إلى تجريب واستعمال مختلف الغازات السامة والحارقة ضد الجزائريين وجعلتهم حقول تجارب لاختراعاتها العسكرية ويوجد العديد من الحالات الموثقة والتي استعملت فيها مختلف الغازات السامة .

ثانيا :استعمال الأسلحة الحارقة "النابالم": سعت فرنسا إلى قمح الثورة بطرق وأسلحة محظورة دوليا،ومن بين الأسلحة التي كانت تستعملها بكثرة النابالم الذي يعتبر سلاح فتاك ومحظور دوليا وفقا لأعراف الحرب لما يشكله من خطورة على مستعمليه،ومن بين المعارك التي استعملت فيها فرنسا الأسلحة الحارقة نذكر[33]:

- معركة جبل دلاج بتاريخ 1958/07/02 بالقرب من مسعد ولاية الجلفة.
- معركة أغرام بتاريخ 1957/08/12 بضواحي مدينة مشدالة ولاية البويرة.
- معركة جبل بوكيل 17-18 /1961/9 بالقرب من بوسعادة ولاية المسيلة.

ثالثا: التجارب النووية بين سنوات 1960-1961: قام المستعمر الفرنسي بعدة تجارب نووية في الصحراء الجزائرية،آثارها الوخيمة على البيئة والإنسان والحيوان مازالت لحد الآن،وتمت أول عملية تفجير في 13 فيفري 1960 وبلغت قوة هذه القنبلة السطحية ثلاث مرات أو أكثر من القنبلة الذرية الأمريكية الملقاة بهيروشيما وتم إطلاق عليها اسم اليربوع الأزرق[34].

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يستحسن أن نقدم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع **التكييف القانوني لجرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر**،وندلي ببعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على إبراز بشاعة جرائم المستعمر الفرنسي التي ارتكبها في الجزائر طيلة 132 سنة و وحشيتها، والتي ترقى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي،القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنطق أركانها تماما على جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وهي أشد الجرائم الدولية خطورة والتي لا تتقادم أبدا، وتسري عليها كل القوانين الدولية وبأثر رجعي،كما أنها غير قابلة للإعفاء.

النتائج:

1- السلطات الاستعمارية ومنذ أن وطئت أقدامها الجزائر،ارتكبت أبشع الجرائم الدولية وأشدها خطورة، والتي من الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي العرفي والاتفاقي.

2- الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها المستعمر الفرنسي في الجزائر،تعد من أبشع الجرائم الدولية خطورة نظرا لاستهدافها إبادة الجزائريين،التعذيب،التهجير،التجارب النووية وغيرها من الجرائم الأخرى. الخ.

3- التكييف القانوني لجرائم الاحتلال الفرنسي المرتكبة ضد الجزائريين،ترقى في كثير من الأحيان إلى جرائم دولية خطيرة (جرائم الإبادة الجماعية،جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)

الاقتراحات:

من أجل تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي والتي تعد فرنسا الاستعمارية طرفا فيها،ومن أجل تحميلها لا مسؤوليتها الدولية والتاريخية عن الجرائم الدولية المستوفية لكافة الأركان والتي ارتكبتها في الجزائر نقترح بما يلي:

1- السعي إلى إيجاد آليات تسمح للدولة الجزائرية بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها بسبب الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة ضد مواطنيها خلال فترة الاحتلال و التي دامت أكثر من 132 سنة .

2-على المشرع الجزائري تضمين الاختصاص العالمي الجنائي في الدستور الجزائري، حتى يتسنى للمتضررين خاصة من التجارب النووية من اللجوء إلى القضاء الوطني وطلب التعويضات من مرتكبي هذه الجرائم.

3- نوصي بفتح ورشات عمل تجمع بين المؤرخين و القانونيين خاصة المختصين في القانون الدولي من أجل التوثيق و التكييف القانوني لجرائم المستعمر الفرنسي في الجزائر،مع برمجة ندوات وملتقيات جامعية من أجل تلقين

الأجيال القادمة وحتى لا ننسى بشاعة الاستعمال الفرنسي وما فعله بالجزائريين والتضحيات الجسام التي دفعها هذا الشعب الأبي من أجل نيل حريته واستقلاله.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- اتفاقيات جنيف الأربعة التي اعتمدت في 12 أوت لعام 1949

- اتفاقية جنيف الأولى:لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

- اتفاقية جنيف الثانية: المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

- اتفاقية جنيف الثالثة: المتعلق بأسرى الحرب .

- اتفاقية: المتعلقة بتوفر الحماية للمدنيين، بما في ذلك الأراضي المحتلة.

2- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا:الكتب

1 - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 3 السنة 1983، ج 2.

2- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي في الجزائر،دار هومة للنشر والتوزيع،2007.

3- عمار بوحوش،العمال الجزائريون في فرنسا،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1979.

4- كلودليوزو ،جيلمنصرون :الاستعمار والقانون والتاريخ .ترجمة :بشير بولفراق ،دار القصبة للنشر ،الجزائر، 2007.

5- يحي بوعزيز ،مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1991.

6- حساني خالد ، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي ، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر ،2011.

7- سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

8- بوعزة بوضرساية، مريم صغير، محمد موحوس ،الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007.

9- عمار عمورة ،الجزائر بوابة التاريخ ،الجزائر خاصة ما قبل التاريخ 1962 ،الجزء الثاني،الجزائر،دار المعرفة 2009.

10- عمر سعد الله،المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة ،الجزائر،2014.

11- ليندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2010.

ثالثا: المقالات العلمية:

1-على خلاصي،أساليب التعذيب والتنكيل التي مارستها فرنسا ضد الشعب الجزائري 1954-1962،مجلة التراث،الجزائر، العدد 7 نوفمبر 1994.

2- بوغزالة محمد ناصر، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر " تكييفها القانوني وأثرها الاجتماعي"، مجلة العلوم السياسة والقانونية جامعة الجزائر 1 ،المجلد 47 ،العدد 2 .

3- أسامة غربي ، التأصيل القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2012.

4-عثمان زقب، إبادة الجزائريين خلال الاحتلال الفرنسي بين الأفعال المنعزلة والاستراتيجية الاستعمارية، مجلة البحوث والدراسات،المجلد 10 ،العدد 16،جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر) صيف 2013.

5- علي مانع،جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 34، العدد 4.

رابعا : الرسائل الجامعية :

1- عبد الكريم بوصفصاف،جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقاتها بالحركات الجزائرية الأخرى (1931-1945)،دراسة تاريخية وإيديولوجية، رسالة ماجستير ،منشورات المتحف الوطني للمجاهد،الجزائر 1996.

2- عمر خطاب،إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،جامعة الجزائر،2009.

خامسا:المواقع الإلكترونية:

1- القاعدة 156. الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكّل جرائم حرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:https://ihl-databases.icrc.org .

رابعا : المراجع باللغة الأجنبية :

1 - CICR, 28ème Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, « Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains », rapport préparé par le comité international de la croix rouge, Genève, Décembre 2003.

2- Jean Pierre Vittoria، ou nom de l’efficacité. historia magazine. publication talandier numéro spécial .paris.1987.

الهوامش:

[1]كلودليوزو،جيلمنصرون :الاستعمار والقانون والتاريخ .ترجمة :بشير بولفراق ،دار القصبة للنشر،الجزائر،، 2007 ،ص92.

[2]اتفاقيات جنيف الأربعة التي اعتمدت في 12 أوت لعام 1949 .

– اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

– اتفاقية جنيف الثانية: المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

– اتفاقية جنيف الثالثة: المتعلق بأسرى الحرب .

– اتفاقية: المتعلقة بتوفر الحماية للمدنيين، بما في ذلك الأراضي المحتلة.

[3]لمزيد من التفصيل في تعريف النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي انظر:

- CICR, 28ème Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, « Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés ontemporains », rapport préparé par le comité international de la croix rouge, Genève, Décembre 2003, p.8.

[4]نصت على هذا المبدأ (المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المواد 13/12/12/12 ، في الفقرة الثانية) بالقول " .... على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب، أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض، أو تلوث الجروح.

[5]تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"

[6]المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بتوفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك الأراضي المحتلة.

[7]في سنة 1881، قامت الإدارة الفرنسية بتعميم تطبيق القانون في الجزائر، واتفقت على تسميته بقانون "الأنديجينا"، أي الأهالي، وبعد عشر سنوات من صدوره، أضافت له الإدارة الفرنسية بنودا، أكثر تشددا في حق الجزائريين، وأصدرته في 28 يونيو 1881، على شكل مرسوم تنفيذي، وفي عام 1882، حدّدت الإدارة 41 مخالفة يُعاقب عليها الجزائريين.

[8]أبو القاسم سعد الله ،الحركة الوطنية الجزائرية 1900–1930، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 3 السنة 1983 ، ج 2 ، ص 90.

[9]يحي بوعزيز،مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1991،ص 191.

[10]عبد الكريم بوصفصاف،جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقاتها بالحركات الجزائرية الأخرى (1931–1945)،دراسة تاريخية وإيديولوجية، رسالة ماجستير ،منشورات المتحف الوطني للمجاهد،الجزائر 1996، ص 60.

[11]على خلاصي أساليب التعذيب والتنكيل التي مارستها فرنسا ضد الشعب الجزائري 1954–1962، مجلة التراث،الجزائر، العدد 7 نوفمبر 1994، ص 185.

[12]Jean Pierre Vittori، ou nom de lefficacite. hestoria magazine. publication talandier numéro spécial .paris.1987.p95.

[13] حساني خالد ، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي ، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر ،2011،ص 10

[14]أكدت على هذا المبدأ المواد 27–47 من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة 46 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة ،و المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول التي نصت على :"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ،ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها،وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ".

حساني خالد، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي ، مرجع سابق،ص 19.[15]

[16] سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2016، ص 332.

[17]– عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية ،دار هومة ، الجزائر،2014، ص 166.

[18]– المادة 3 و7من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[19]علي مانع، جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 34 العدد 4، ص1047.

[20]عمار بوحوش، العمال الجزائريون في فرنسا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1979،ص 74.

[21] علي مانع ،جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال مرجع سابق، ص 1047.

[22] عثمان زقب، إبادة الجزائريين خلال الاحتلال الفرنسي بين الأفعال المنعزلة و الاستراتيجية الاستعمارية ، مجلة البحوث و الدراسات ،المجلد 10 ،العدد 16،جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر) صيف 2013،ص 318.

[23] بوعزة بوضرساية ،مريم صغير ،محمد موحوس ،الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19،سلسلة المشاريع الوطنية للبحث الجزائر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ،2007، ص 12.

[24] عمر خطاب،إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،جامعة الجزائر،2009، ص 20.

[25] عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائيةا لدولية،مرجع سابق ، ص 168

[26] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2010، ص190 .

[27] عمار عمورة ،الجزائر بوابة التاريخ ،الجزائر خاصة ماقبل التاريخ 1962 ، الجزء الثاني ، الجزائر ،دار المعرفة ،2009،ص224.

[28] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع،2007 ص 205.

[29] أسامة غربي ، التأصيل القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2012، ص 185.

[30] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8.

[31] القاعدة 156. الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكّل جرائم حرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://ihl-databases.icrc.org، تم الاطلاع عليه يوم 2021/05/14 على الساعة 22:30.

[32] أكد بروتوكول جنيف لعام 1925 على أن استخدام غازات سامة أو خانقة يتعارض مع الاتفاقيات الدولية السائدة و يدينه الرأي العام الدولي و اتفاقية لاهاي لعام 1907 ،المادة 23 و اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[33] بو غزالة محمد ناصر، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر " تكييفها القانوني و أثرها الاجتماعي " ، مجلة العلوم السياسية و القانونية جامعة الجزائر 1 ، ،المجلد 47 العدد 2 ،ص 12.

[34] حساني خالد ، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي ، مرجع سابق ،ص 25 .